المسلمين ابحث عما وان كنت لم اعلم احر هو ام عبد لاحتمال
الحرية لان الشرع رجح بينهما **الحكم الثاني** نسب اللقيط
فان استلحقه الملتقط او غيره فلا يلحق الا ببينة او يكون لدعواه
وجه كرجل عرف انه لا يعيش له ولد فزعم انه رماه لانه سمع انه اذا طرح
عاش ونحو ذلك مما يدل على صدقه وقيل لا يثبت فيه دعواه الا ببينة
وقال اشهب يلحق بمجرد الدعوى وان لم يكن هذا المدعي ملتقطه
او غيره الا ان يتبين كذبه قال الشيخ ابو عمر وهو الاختيار
قال وربما طرح الناس اولادهم من الاملاق وغيره وان استلحق
الذمي لقيطا واقام بينة على تفريقه لحق به وكان على دينه الا ان
يسلم قبل ذلك ويعقل الاسلام فيكون مسلما وان استلحق اللقيط
امراة ادعت انه ولدها فقال ابن القاسم لا يقبل منها وان جاءت بما
يشبه من العذر وقال اشهب يقبل قولها وان قال الناس من زنا حتى
يعلم كذبها وقال سحنون تحد في الزنا وتحد ان لم يكن لها زوج
قبل ذلك الا ان من عليه فيلحق به **الحكم الثالث** حريته ورقه
وهو على الحرية لا يقبل فيه دعوى الرق من احد الا ببينة فان قال
ملكي ولا يقبل اقراره هو على نفسه بالرق وليس له ان يرق نفسه
قال الشيخ ابو عمر ولم يختلف في ذلك اصحاب مالك **الحكم**
الرابع جنايته وارش جنايته على بيت المال فان جنى عليه فالارش
له

تعرفه اضرارا ما عليه او طرات بحره ويجبر من امه
الى حين العزل وان كانت موجودة حين الحكم **القسم الثالث**
ما لا يشترط في الانعقاد ولا في الانتهاء لكنه يستحب في القاضي
قال الشيخ ابو الوليد مثل ان يكون غنيا ليس بمديان ولا محتاج
من اهل البلد معروف النسب ليس بولد زنا ولا بابن لعان جزلا نافذا
فطنا غير مخدوع لغفلة ليس بمحدود في زنا ولا قذف ولا مقطوعا
في سرقة ذا نزاهة عن الطمع مستخفا باللائمة يؤثر الحق على من
تمالا عليه ولا يبالي من لامه على ذلك حليما عن الخصوم مستشيرا لاولي
العلم وقال ابو الفرج ابن محرز لن يتاتى منه القيام بما نصب له
حتى يكون ذا نزاهة ونصيحة ورحمة وصلابة ليعارض بالنزاهة من
يطمع ويتشوف لما في ايدي الناس وبالنصيحة من يريد الظلم والتمادي
بالباطل الحق في الخصام والخلاف وبالرحمة حال من يقسو قلبه بلا
رحم اليتيم والضعيف ولا ينهض بنصر المظلوم وبالصلابة حال من
يضعف عن استخراج الحقوق وعن الاقدام على من في السلطنة
بالقهر والظلم وقال القاضي ابو محمد ينبغي ان يكون وهذا
متيقظا كثير التحرز من الحيل وما يتم مثله على المتغفل والناظر الى
المتهاودين وان يكون عالما بالشروط عارفا بما لا بد منه من العربية
واختلاف معاني العبارات فان الاحكام تختلف باختلاف العبارات
في الدعاوي والاقرارات والشهادات وان كتاب الشروط هو الذي
يتضمن حقوق المحكوم له وعليه والشهادة تشهد عليه بعض ذلك
بعض وافقا على وجه يصح او لا يصح فيجب ان يكون له علم بتفصيل ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)